

نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث قال عليه السلام : .
- " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " .
- قلت : روى من حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف .
- فحديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود في " القضاء " (1) (1) عند أبي داود في " القضاء - باب الصلح " ص 150 - ج 2 ، وفي " المستدرک - في البيوع - باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز " ص 49 - ج 2 ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مدينون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب انتهى) عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز " إلى آخره سواء ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في " المستدرک - في البيوع " وسكت عنه قال الذهبي في " مختصره " كثير بن زيد ضعفه النسائي ومشاه غيرہ انتهى .
- وأما حديث عمرو بن عوف فأخرجه الترمذي وابن ماجه (2) في " الأحكام " عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلح جائز " إلى آخره سواء زاد الترمذي : والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا انتهى . وقال : حديث صحيح انتهى . ورواه بتمامه الحاكم أيضا في " المستدرک " وسكت عنه وقال الذهبي : هو حديث واه .

-
- (2) عند الترمذي في " الأحكام - باب ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس " ص 173 - ج 1 ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وعند ابن ماجه في " الأحكام - باب الصلح " ص 171 ، وفي " المستدرک - في الأحكام - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا " ص 101 - ج 4